رابط المادة على منصة باحث

شرح صحيح مسلم للشيخ مصطفى العدوي

شرح صحيح مسلم) 027 (" تحريم طلاق الحائض و وقوعه ج 2 " للشيخ مصطفي العدوي ح 1741) 3 _ 8 (

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الامين وعلى اله وصحبه ومن دعا بدعوته الى يوم الدين وبعد قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتاب الطلاق من صحيحه - 00:00:00

تحت باب تحريم طلاق الحائض الا برضاها وانه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها قال حدثني وحدثني زهير ابن حرب حدثنا اسماعيل عن ايوب اسماعيل ابن علي عن ايوب وهو ابن ابي تميمة السختياني اسمه ابي تميمة كيسان - 00:00:25

النافع ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها - 00:00:46

قبل ان يمسها قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء قال هذا هذا الحديث مرسل يا عبد الرحمن انتبه هذا القدر مرسل لان نافعا يحكي القصة وهو لم يشهد - 00:01:04

النبي عليه الصلاة والسلام ولم يرى ولم يدرك عمر فقوله عن نافع ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي كل هذا مرسل من رسيل نافع لكن على اية حال تقدمت لتقدم ان النافع اخذه من ابن عمر - 00:01:25

نعم ولا من الممكن ان ينشأ خلاف على نافع ايضا. قال فكان ابن عمر اذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول اما انت طلقتها واحدة او اثنتين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان امره ان يرجعها - 00:01:44

ثم يمهلها حتى تحيض حدة اخرى هذا الاشكال بس ثم منها حتى تحيض حيضة اخرى ثم منها حتى تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسها واما انت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما امرك بهم طلاق امرأتك - 00:02:06

وبانت منك ففي هذا دليل على ان ابن عمر يرى انه اذا تطلقها التطليقة الثالثة وهي حائض بانت منه المرأة. فالدليل على ان ابن عمر كان يرى انها تقع حدثني عبد ابن حميد اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم حدثنا محمد وهو ابن اخي الزهري عن عمه - 00:02:27

قال اخبرنا سالم بن عبدالله هذا طريق اخر عن ابن عمر ان عبدالله بن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فذكر عمر فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:50

فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مروا فليراجعها حتى تحيض حيضة اخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل ان يمسها. فذلك الطلاق للعدة كما امر الله - 00:03:04

وكان عبدالله طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها واضح وراجعها عبدالله كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية اخرى عند زهري بهذا الاسناد غير انه قال قال ابن عمر - 00:03:25

فراجعتها وحسبت لها تطليقة التي طلقتها ان ابن عمر حسبها تطليقا حسبت لها التطليق التي طلقتها. يعني هذا موقوف على ابن عمر هكذا قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير - 00:03:45

واللفظ لابي بكر قال حدثنا واكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى الطلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض. فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها - 00:04:05

ثم ليطلقها طاهرا او حاملا ما في هنا انها تنتظر حيضة اخرى يعني مروا فليراجعها حتى تطهر من حيضتها ولا يقربها ثم يطلقها. ما

فيش فيه انتظار حيضتين يا عبدالرحمن في هذه الرواية. رواية سالم من طريق محمد بن عبدالرحمن مولى الطلحة - 00:04:18
وحدثني احمد بن عثمان بن حكيم الداودي حدثنا خالد بن مخلد حدثني سليمان وهو ابن بلال خالد ابن مخلد فيه كلام حدسني عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض - 00:04:40
فسأل عمر عن زلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروا فليرجعها حتى تطهر. ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم لا يطلق بعد او يمسك هذا خلاف الرواية الاولى - 00:04:54
حيضتان هنا قال وحدثني علي ابن حجر حدثني اسماعيل عن ايوب ابن ابراهيم عن ايوب عن ابن سيرين قال ركزت عشرين سنة يحدثني من لا اتهم قوله يحدثني من لا اتهم تضاعف الحديث لانه لم يسمي هذا الشخص - 00:05:08
قد لا تتهمنت لكن يتهمه غيرك ان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض كلمة ثلاثا دي غلط ايضا ثلاثا لو كان طلقها ثلاثا ما قال النبي مره فليراجعها انت فاهم الكلام - 00:05:28
اه وقوله حدثني من لا يتهم رواية ضعيفة هنا فامر ان يراجعها فجعلت لا اتهمهم ولا اعرف الحديس حتى لقيت ابا غلاب يونس يونس ابن جبير الباهيري وكان ذا ثبت - 00:05:45
فحدثني انه سأل ابن عمر فحدثه انه طلق امرأته تطليقها وهي وهي حائض واحدة المرة الرواية السابقة ثلاثة امر ان يرجعها قال قلت افحسبت عليه؟ قال فما قال فما هاه - 00:06:02
يعني انها وقعت او ان عجز واستحمق قال مع انها فيرتفع عنه الطلاق وان عجز واستحمق واستفهام انكار تقديره نعم تحسب ولا يمتنع احتسابها وحماقته في رواية اخرى سأل عمر النبي عن زلك فامره ان يراجعها حتى يطلقها طاهرا من غير جماع. وقد يطلقها في قبل عدتها. يعني مستقبلة لعدتها - 00:06:21
هذا وصلي اللهم على نبينا محمد واله وسلم والحمد لله رب العالمين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:06:56